

الوساطة كطريقة مستحدثة لتسوية نزاعات العمل الجماعية وديا طبقا لأحكام القانون 02/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990

ملخص

تعد الوساطة الوسيلة الأسرع في تسوية النزاعات بشكل عام، وقد تصاعدت أهميتها، وتطورت مكانتها باعتبارها أدلة هامة لتسوية نزاعات العمل الجماعية وتحقيق السلام الاجتماعي في قانون العمل المعاصر.

في ظل هذه المكانة سعى هذا البحث للوقوف، ما أمكن، على إبراز وتحليل الإطار القانوني المنظم للوساطة كآلية ودية لتسوية نزاعات العمل الجماعية، أخذت مكانة لها في القانون الجزائري الساري المعمول، ولليف أيضا، على النقصان والصعوبات التي تعترض ممارسة هذا النظام في ضوء القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الوساطة ، النزاعات ، القانون الجزائري .

د. الصديق ريكلي
كلية الحقوق
جامعة قسنطينة 1
الجزائر

مقدمة

Abstract

As mediation is the fastest means of settling disputes, its importance and its role, as a significant tool to settle collective labour disputes and contribute to the social peace of the modern labour law, have increased. This study aims to analyze and demonstrate the effects of the mediation procedures for settling collective labor disputes that are commonplace in the Algerian existing legislation. In this context, this research is not restricted to show the legal framework that governs mediation but extends to explore the difficulties and the limitations that hinder the use of this regime in the real life practices.

Key Terms: mediation, disputes, Algerian legislation.

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2015

القانون المقارن على نطاق واسع في التفاوض الجماعي والمصالحة والوساطة والتحكيم.

وبدوره نظم المشرع الجزائري كيفية الوقاية من نزاعات العمل الجماعية وتسويتها، وأورد بالقانون رقم 02/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم (1)، مجموعة من الطرق أوكل لها مهمة تسوية هذا النوع من نزاعات العمل وديا، وتتحول معظمها حول التفاوض الجماعي والمصالحة والوساطة والتحكيم.

ولعل أهم ما يلف الانتباه في مجموعة الطرق المذكورة، استحداث طريقة قانونية جديدة لتسوية نزاعات العمل الجماعية وديا وهي طريقة الوساطة.

ونظرا لأهمية الوساطة كطريقة سريعة ومرنة لتسوية نزاعات العمل الجماعية وديا، بعد فشل التفاوض الجماعي المباشر والمصالحة في حل النزاع ، كما هو مقرر قانونا، دورها في تقريب وجهات النظر بين طرفين علاقات العمل، وتقديم توصيات تتضمن مقترفات لحل النزاع وديا، ومردود دور ذلك على تسوية النزاعات القائمة والحفاظ على استقرار علاقات العمل، ومن وراء ذلك توفير السلم الاجتماعي الضروري للنهوض بالاقتصاد الوطني، فقد ارتأينا في هذا المقال التعريف بالوساطة في تسوية نزاعات العمل الجماعية في ضوء القانون الجزائري .

وسوف نتعرض لهذه الطريقة الجديدة من خلال إبراز نظامها القانوني ومدى مساحتها في التسوية الودية لنزاعات العمل الجماعية، ونتساءل في خضم ذلك عن نظرية المشرع وغايتها من وراء إدخاله في تشريع العمل الجديد لهذه الطريقة، هل جاءت مراعاة للطبيعة الخاصة لنزاعات العمل الجماعية ، بالنظر لأطرافها وأسبابها وأبعادها ومضامينها المتعددة والمتغيرة، المهنية والاجتماعية والاقتصادية مقارنة بنزاعات العمل الفردية، أم جاءت في سياق محيط سياسي واقتصادي واجتماعي شهد تحولات منذ صدور دستور 23 فيفري 1989 ، بالانتقال من نظام اقتصادي موجه نحو نظام اقتصاد السوق، ومن دون شك، فإن لذلك انعكاسات على عالم الشغل، وبالأساس في مجال تكييف مبادئ وأحكام علاقات العمل بما يناسب الوضعية الجديدة، أم جاءت مجرد تقليد ومجاراة لما يعمل به في تريعات البلدان الصناعية المتقدمة المنتهجة لنظام اقتصاد السوق.

المطلب الأول: التعريف بنظام الوساطة

تعد الوساطة من الطرق المرنة والسريعة لتسوية نزاعات العمل الجماعية وديا، أخذت بها معظم البلدان خاصة البلدان الصناعية المتقدمة، وإن اختلفت ظروفها ، أو الأنظمة السياسية والاقتصادية المتبعة فيها (2) بخلاف غالبية البلدان العربية التي لا

تعرف تشرعات العمل بها هذه الطريقة (3)، وقد ظهرت في القانون الأمريكي ، حين أنشئت المصلحة الفيدرالية للوساطة والمصالحة سنة 1948 لتسويه خلافات العمل الجماعية (4)، وقد وقع تبني هذا النظام في القانون الفرنسي، حيث كانت أول إشارة له في المرسوم الصادر في 5 ماي 1955 (5).

وفي الجزائر، لم تعرف تشرعات العمل الصادرة قبل سنة 1990 هذا النظام، وبتصور القانون رقم 02/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب استحدث الوساطة لتكون طريقة جديدة لتسويه منازعات العمل الجماعية، بجانب طرق التسوية الأخرى.

وتتجدر الإشارة في البداية إلى أن القانون المذكور قد انفرد بإقرار نظامين للوساطة، وساطة لتسويه نزاعات العمل الجماعية يل جأ إليها قبل استخدام الإضراب ، وتطبق في القطاع الاقتصادي العام والخاص، وهي موضوع هذا البحث، تنظم أحکامها المواد من 9 إلى 12 من القانون 02/90 المذكور، وساطة أخرى، خاصة بتسوية الإضرابات، يمتد مجالها إلى كل القطاعات سواء كانت عامة وخاصة، إدارية واقتصادية، تستخدم عند الإشعار المسبق بالإضراب وأثناء ممارسته، وتملك السلطات العمومية، وزير العمل ورئيس المجلس الشعبي البلدي، سلطة وختصاص تحريكها وتعيين شخص الوسيط، تنظم أحکامها المواد من 46 إلى 48 من القانون المذكور.

والوساطة كلمة يونانية الأصل، وتعني مكان أوسطي، فهي إجراء يقوم به طرفا ثالثا، أكثر فاعلية، وكفاءة، من أجل تسوية النزاع (6)، وتعني في اللغة، التوسط بين أمرين، أو بين شخصين، بالحق والعدل.

وهي بشكل عام، وسيلة لمساعدة الطرفين المتنازعين للوصول إلى تسوية سلمية ومحبولة لنزاعهما الجماعي، عن طريق الاحتكام إلى طرف ثالث أجنبي يتسم بالكفاءة والحيدة والاستقلال، تكون مهمته اقتراح هذه التسوية.

وطبقا لهذه الآلية، فإن الوساطة هي تدخل في نزاع، أو في عملية تفاؤض، يقبل الأطراف المتنازعة أن يقوم بها طرفا ثالثا، حياديا، لا يملك السلطة أو القوة لصنع القرار، وذلك بهدف مساعدة الأطراف في الوصول لاتفاقية خاصة بهم ، ومحبولة من طرفيها (7) .

ويؤكد البعض (8) على أن الوساطة تعني قيام الوسيط بسلسلة من المهام و التي تتضمن أولا سعيه لنقريب وجهة نظر الأطراف المتنازعة، فان تعذر عليه ذلك، يقدم توصياته لتسويه النزاع، إن قلها الأطراف صارت اتفاقية جماعية.

وقد عرفها البعض (9) على أنها" اللجوء إلى الاحتكام إلى طرف ثالث محيد لا علاقة له بالنزاع ، إذا تقدم له كافة المعطيات وتوضح له كافة الملابسات وتحدد له كافة المطالب، على أن تترك له كل الحرية والسلطة التقديرية الكاملة لإيجاد الحل

والحلول المناسبة للنزاع ، وقد يتلزم الأطراف مسبقا بقبول اقتراحه، كما يمكنهم عدم الالتزام بذلك بحيث أن هذا الوسيط - مهما كانت صفتة أو وظيفته - لا يملك أية سلطة قانونية أو تنظيمية على أطراف النزاع ، وبالتالي لا يمكنه إلزامهم بقبول ما يراه حلا للنزاع القائم بينهما .”

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون 02/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المذكور بأنها ” إجراء يتفق بموجبه طرف الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعينه ”.

و عموما فان الوساطة بالمفهوم الذي أوردهنا تتضمن عددا من العناصر نجملها في الآتي:

- 1- طلب مساعدة طرف ثالث من الغير يتسم بالكفاءة والحيدة والاستقلال.
- 2- تقديم أطراف النزاع كل المطالب وتوضح له كل المعطيات المتعلقة بمواضيع النزاع.
- 3- ترك الحرية والسلطة التقديرية لل وسيط قصد تقديم اقتراحاته وما يراه حلا مناسبا وعادلا للنزاع، تأخذ شكل توصية معللة.
- 4- للوساطة هدفا أساسيا وهو الوصول إلى اتفاق الطرفين حول توصية الوسيط.
- 5- تمكن الوساطة من كسب الوقت والمحافظة على العلاقة الودية ومتانتها بين العمل وأصحاب العمل الضرورية لتوفير البيئة الملائمة لاستقرار علاقات العمل.

المطلب الثاني: مرتبة الوساطة بين الطرق الودية الأخرى لتسوية نزاعات العمل الجماعية

تدخل الوساطة فيما يمكن تسميته بمنظومة الطرق الودية لتسوية نزاعات العمل الجماعية، والتي يوفرها المشرع في الكثير من البلدان لمساعدة أطراف علاقات العمل على حل الخلافات و النزاعات الجماعية للعمل التي تثور بينهم.

وتضم هذه المنظومة في تشريع العمل الجزائري مجموعة من الطرق المتاحة للأطراف المتنازعة لتسوية نزاعات العمل الجماعية، حددها المشرع في القانون رقم 02/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المذكور، وهي متعددة ومختلفة، ويمكن تصنيفها إلى:

- طرق وقائية، وتمثل في نظام الاجتماعات الدورية واللجان الاتفاقية على مستوى الهيئة المستخدمة.
- طرق صلحية و توفيقية لتسوية النزاعات الجماعية، وتمثل في المصالحة والوساطة.
- طرق تحكيمية، وتحتل المرحلة الأخيرة لتسوية هذه النزاعات وديا، وتمثل في نظام التحكيم.

بالنظر إلى تعدد هذه الطرق والهيابك، التساؤل الذي يطرح حول مرتبة الوساطة في تحقيق التسوية الودية لهذا النوع من النزاعات؟

تقتضي المادة 4 المعدلة (10) من القانون رقم 02/90 المذكور على أنه " يعقد المستخدمون وممثلو العمال اجتماعات دورية ويدرسون فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، لاسيما دورية الاجتماعات في الاتفاقيات والاتفاقات التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال".

يسقى من ذلك، أن نظام الاجتماعات واللقاءات الدورية يشكل أول الطرق التي يلجأ إليها للتقليل من أسباب النزاعات الجماعية في العمل والوقاية منها، هذه الاجتماعات تتعدد بين الممثلين النقابيين للعمال، أو الممثلين الذين ينتخبهم العمال في حالة عدم وجود الممثلين النقابيين والمستخدم، بغية دراسة وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل داخل الهيئة المستخدمة.

وحي أن هذه الاجتماعات واللقاءات الدورية تفرض إقامة اتصالات مباشرة ودائمة بين أطراف علاقة العمل، لطرح المشاكل والانشغالات المتعلقة بالأوضاع المهنية والاجتماعية وظروف العمل، وتبادل الرؤى وتقديم التصورات والحلول لها في إطار منظم يسوده التعاون والمشاركة والتشاور، علما وأن الكثير من النزاعات غالباً ما يكون السبب في حدوثها مشكل نقص الاتصال والإعلام (11).

لكن قد تفشل أو تعجز الطرق الوقائية المذكورة في التوصل إلى اتفاق عند دراستها لمسائل العلاقات المهنية والاجتماعية وظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة، لمواجهة هذا الفرض، لجأ المشرع إلى تأمين مواجهة ملائمة لها، من خلال وضعه لمجموعة من الطرق خاصة بالتسوية الودية لهذه الخلافات، حيث فرض المصالحة كأول إجراء ، ثم استحدث الوساطة ، وأخيراً لم يغفل التحكيم.

وبالرجوع لمقتضيات المادة 120 في فقرتها 11 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل (12)، والمادة 5 من القانون رقم 02/90 المذكور، فإن المصالحة قد تأتي في صورتين:

- الصورة الأولى، وهي المصالحة الاتفاقية، تنشأ وتنظم بموجب الاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية للعمل، وتبرم بين أطراف هذه الأخيرة بكل حرية واستقلالية، على أساس التساوي في الأعضاء، وعادة ما تأخذ شكل اللجان المتساوية الأعضاء، تعهد لها مهمة وضع التسوية الودية الاتفاقية لهذه النزاعات .

- أما الصورة الثانية، فهي المصالحة القانونية، التي اقرها المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون 02/90 المذكور، ويلجأ إليها عند عدم النص على

النوع الأول المذكور، أو عقب فشل هذا النوع الأخير، في تسوية النزاع الجماعي المعروض عليه، حيث يرفع الخلاف إلى مفتشية العمل المختصة إقليمياً لتتولى وجوهاً مهمة التسوية الصلحية بين الطرفين المتنازعين وفق الأحكام القانونية المقررة في هذا الشأن (13).

وتنتهي المصالحة بوضع الحل للخلاف القائم، الذي خلصت إليه، و ذلك في محضر توقيعه الأطراف، ويدون فيه المسائل المتفق عليها، وإن اقتضى الأمر، المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي للعمل قائماً حولها، وتصبح المسائل المتفق عليها نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الذي الأكثر استعجالاً لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً (14).

وبالنسبة للمسائل التي يستمر الخلاف الجماعي للعمل قائماً حولها يمكن عرضها على الوساطة أو التحكيم.

ولذاك، تعتبر الوساطة ثانٍ لإجراء أمام طرفيها، لتسوية نزاعات العمل الجماعية القائمة بينهما بالطرق الودية، أقرها المشرع بعد فشل إجراءات المصالحة الاتفاقية أو القانونية.

وعليه، تقع الوساطة في مرتبة الوسط بين المصالحة والتحكيم بالنسبة لطرق التسوية الودية لنزاعات العمل الجماعية، وهي تشتراك مع المصالحة، في دور التقارب بين وجهات نظر أطراف النزاع، إلا أن الوساطة تتميز عن المصالحة في عدة نواحٍ: فمن ناحية أولى أن شخص الوسيط يتم اختياره بمعرفة أطراف النزاع في حين أن هيئة المصالحة، وعلى الخصوص المصالحة القانونية تكون مشكلة مسبقاً، ولا دخل لأطراف النزاع في تشكيلها.

ومن ناحية ثانية يقتصر دور المصالحة على محاولة التقارب بين وجهات نظر أطراف النزاع، وتنتهي بتحرير محضر الصلح أو عدم الصلح، بعكس دور الوساطة الذي ينتهي بتقديم توصية مكتوبة ومعللة، تتضمن رؤية الوسيط ومقرراته للكيفية التي يتم بها حل النزاع القائم.

وبعد فشل التسوية الودية للنزاعات الجماعية في العمل، من خلال الطرق التي يكون قد تم اللجوء إليها، على النحو السالف الذكر، يأتي التحكيم كآخر طرق الحل السلمي قبل أن تتأزم الأوضاع وتجه نحو الحل غير الودي، باستخدام أساليب القوة والضغط، بممارسة حق الإضراب أو إغلاق المؤسسة.

المشرع الجزائري، وعلى غرار القوانين المقارنة، أقر بنظام التحكيم لتسوية نزاعات العمل الجماعية، ونص في القانون 02/90 المذكور، على طريقتين يتم اللجوء إليهما في هذا المجال، وهما:

- التحكيم الذي يجمع بين الأحكام المنصوص عليها في القانون 02/90 المذكور،

وبعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يطبقه على الهيئات المستخدمة غير المؤسسات والإدارات العمومية، والذي يمكن أن نطلق عليه "التحكيم العادي (15)"، وهو التحكيم الذي يتميز بكونه اختياري، ويُخضع للإرادة الطرفين المتنازعين، وعند اتفاقهما على عرض خلافهما على هذا التحكيم، تطبق في هذه الحالة، الأحكام الخاصة بالتحكيم المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما هو مقرر في القانون رقم 02/90 المذكور.

- التحكيم أمام اللجنة الوطنية للتحكيم الذي يطبق على كل الهيئات والمؤسسات المستخدمة، ويُخضع إلى تنظيم خاص به والذي يمكن وصفه بالتحكيم النظامي أمام اللجنة المذكورة (16).

ويتضح مما سبق، أن الوساطة على الرغم من كونها طريقة لتسوية الودية لنزاعات العمل الجماعية، وبالرغم من أوجه التشابه بينها وبين غيرها من طرق التسوية الودية الأخرى، وبخاصة المصالحة، إلا أنها تبقى مستقلة بذاتها لتسوية نزاعات العمل الجماعية.

وفي هذا الشأن، يؤكد البعض (17) على أن مرتبة الوساطة تتحدد بين تلك الطرق المقررة ، بالمخالفة التي يمكن أن تتحققها، وبمدى اقتناع الأطراف بأنها طريقة فعالة تساعدهم في صنع الاتفاق، وبأنها وسيلة سريعة وسهلة تجعلهم أكثر قدرة على التركيز على مشكلتهم و نوعية النتائج التي يمكن التوصل إليها.

المطلب الثالث: الطبيعة الاتفاقيّة للوساطة

يتضح من سياق المادة 10 من القانون رقم 02/90 المذكور ، أن المشرع قد أقر بنظام الوساطة احتراما لإدارة الطرفين المتنازعة، متى وضحت هذه الإدارة وفق الشكل الذي أقره القانون ، فخصها بالطابع الاتفاقي، وجعلها طريقة تقوم على تكريس إرادة الطرفين في اللجوء إليها، وعلى الحرية التامة في اختيار شخص الوسيط

فمن حيث اللجوء إليها، فإن الطبيعة الاختيارية ميزة أساسية للوساطة ، أكد عليها المشرع بوضوح، لما جعلها ولدية لإرادة الطرفين المتنازعين، وأقر لها حرية التامة في اللجوء إليها والأخذ بها، وليس ثمة أي شرط يلزم الطرفين الأخذ بها، إذ يمكنهما أن يتلقا على اللجوء إليها متى ثبت وحصل فشل في إجراء المصالحة على كل الخلاف الحماعي في العمل أو على بعضه وفق ما هو مبين في محضر الصلح المعد في هذا الشأن (18).

وكذلك الحال في تعيين الوسيط، فان حرية الطرفين المتنازعين في تعيين شخص من الغير يدعى الوسيط ، مبدأ معترف به بنص القانون، إذ أعطى المشرع لطيفي النزاع، حرية اختيار الوسيط ، وفق ما يتلقا وتلتقي إرادتهما عليه، وأن يتم هذا التعيين، باتفاق مشترك من الطرفين، ومن دون أي تدخل لأي جهة أو طرف في هذا

الشأن، ولا أي تحديد مسبق لأي قائمة للأشخاص المؤهلين لممارسة الوساطة.

وفي هذا الصدد، وبالنظر للطابع الشخصي لإجراء الوساطة، نرى أن تضاف فقرة في المادة 10 توضح مسألة تحديد محلها الموضوعي والشخصي، على النحو التالي: “**يعين الاتفاق مواضيع النزاع واسم وصفة الوسيط**”， ذلك لأن الوساطة في التشريع الجزائري تستند إلى شخص وليس إلى هيئة معينة ومتخصصة في هذا المجال عامة كانت أو خاصة، إضافة إلى أن النص يلزم الاشتراك في تعين الوسيط من قبل طرفا النزاع الجماعي.

والملاحظة الرئيسية الأخرى التي يمكن إداؤها على الأحكام الخاصة بحرية اختيار الوسيط هي أن المشرع قد ذهب بعيدا في إطار هذه الحرية، إذ لم يشأ أن يضع أي شروط ينبغي توافرها في الوسيط الذي يتم اختياره وتعيينه لتسوية النزاع، ولم ينص على أي توجيه أو تدخل في هذا الشأن، حتى أنه لم يعمد إلى تحديد قائمة، تتضمن أسماء وصفات الوسطاء المؤهلين والمكلفين بهذه المهمة، ولم يحدد شروط إعدادها وتسجيلها، ولا كيفيات مراجعتها وتحيبيتها، بخلاف السائد في بعض تشريعات العمل المقارنة ، كالتشريع الفرنسي (19)، والتشريع المصري (20).

وهنا نتساءل هل هذا الموقف يمثل توجه مقصود للمشرع الجزائري في تنظيم هذه المسألة أم إغفال قد يكون محل استدراك في المستقبل ؟

إن التقليل أو الاستغناء عن تدخل الدولة في تسيير علاقات العمل، يتطلب توفير هيكل وأجهزة متخصصة وأطراف مستقلة، تستند لها مهمة تقديم يد العون والمساعدة لتحقيق التسوية الودية والملازمة لنزاعات العمل الجماعية، الأمر الذي يتطلب بدوره توفير قدر معين من التنظيم، ولهذا الغرض ، نعتقد أن وضع قائمة بالوسطاء ، تعد بالتشاور مع التنظيمات النقابية الأكثر تمثيلية للعمال وأصحاب العمل على المستوى الوطني تكون ملائمة في مرحلة حداثة العهد بهذا النظام، لما في ذلك منفائدة من الناحية العملية في تشجيع وتسهيل الأخذ بنظام الوساطة، كما نرى أن تعتمد وتنظم الوساطة مثل المهن الحرة، سواء اعتمد في ذلك النمط الحر أو النظامي ، بإنشاء هيئات متخصصة ومستقلة.

المطلب الرابع: إجراءات الوساطة وكيفية تنفيذ توصياتها

نظم المشرع ، في القانون رقم 02/90 المذكور، إجراءات الوساطة وكيفيات تنفيذ توصياتها على نحو يمكنها من وضع التسوية الودية لنزاعات العمل الجماعية بطريقة مرنّة وسريعة من دون تعقيد في الإجراءات أو إغرار في الشكليات، لأن الأمر متعلق بنزاعات عمل جماعية، يترتب عن تفاقمها واستمرارها أضرار تمس باستقرار علاقات العمل والسلم الاجتماعي.

الفرع الأول: شروط وإجراءات الوساطة

تتطلب ممارسة الوساطة شروط و إجراءات، وهي على النحو التالي:

أولاً: فشل المصالحة شرط لتحرير الوساطة

وفقاً للأحكام المقررة في القانون 02/90 المذكور (21)، فقد ألزم المشرع في حالة اختلاف الطرفين في كل المسائل المدروسة أو بعضها، أنشاء الاجتماعات واللقاءات الدورية، ب مباشرتهما لإجراءات المصالحة الاتفاقية التي تنشأ وتنظم بموجب الاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية للعمل.

وعند عدم النص على تلك المصالحة، أو عقب فشلها في تسوية النزاع الجماعي المعروض عليها، يرفع هذا النزاع، إلى مفتشية العمل المختصة إقليمياً، لتتولى وجوباً مهمة التسوية الصالحة بين الطرفين المتنازعين وفق الأحكام القانونية المقررة في هذا الشأن.

وتنتهي مصالحة مفتشية العمل بتحرير محضر الصلح، يوقعه الأطراف، ويدون فيه المسائل المتفق عليها ، وإن اقتضى الأمر، تحرير محضر عدم الصلح، يدون فيه المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي للعمل قائماً حولها.

وبالنسبة للمسائل التي لم تتم تسويتها يمكن للطرفين عرضها على الوساطة أو التحكيم، وعلى ذلك لا يقبل اللجوء بداية إلى الوساطة لتسويه النزاع الجماعي وديا إلا مروراً بالمصالحة.

ثانياً: حصول الاتفاق على الوساطة و الاشتراك في تعين الوسيط

اشرنا فيما سبق إلى أن الوساطة طريقة اختيارية خالصة ، مما يعني أن تحرير إجراءات الوساطة لا يكون إلا في حالة اتفاق بين الطرفين المتنازعين على اللجوء إليها، وإلى جانب ذلك، تطلب القانون اشتراكيهما في تعين شخص الوسيط الذي تنسد له مهمة اقتراح التسوية الودية للمسائل المتنازع بشأنها (22).

والملاحظة الهامة التي يمكن إيداؤها في هذا الصدد، أن المشرع الجزائري قد أعطى لطرف النزاع الجماعي الحق في تحرير إجراءات الوساطة استقلالاً وبمبادرة منها، ولم يعهد لأي طرف أو جهة أخرى أي دور تضطلع به في هذا المجال، ولم يشترط في أن يتم تسجيل أو إرسال نسخة من هذا الاتفاق الذي بموجبه يتم تحرير الوساطة لأية جهة كانت، كمفتشية العمل المختصة إقليمياً.

و洁ي أن هذه الاستقلالية، تعد ميزة يتصن بها نظام الوساطة في التشريع الجزائري، على خلاف بعض القوانين المقارنة التي تسمح بتدخل السلطات العمومية والجهات الإدارية المختصة في تحرير إجراءات الوساطة، كالقانون الفرنسي (23) .

ثالثاً: تسهيل الوساطة

لقد نصت المادة الحادية عشر من القانون رقم 02/90 المذكور على أنه :

يتلقى الوسيط من الطرفين جميع المعلومات المفيدة للقيام بمهنته ويتعين عليه أن يتقييد بالسر المهني إزاء الغير في كل المعلومات التي يكون قد أطلع عليها أثناء قيامه بمهنته . وتساعد الوسيط في مجال تشريع العمل بناء على طلبه ، مفتشية العمل المختصة إقليميا ”.

المستفاد من نص المادة المذكورة، أن المشرع قد حدد واجبات الوسيط بتعيين عليه التقييد بها أثناء تأدية مهامه ، ومهمه للأطراف المتنازعة يتطلب تأديتها، واستشارة مفتش العمل يقدمها عند الطلب.

فبالنسبة لواجبات الوسيط، فتتمثل في كتمان السر المهني إزاء الغير، حول كل ما حصل عليه من معلومات ووثائق ومستندات، يكون قد اطلع عليها أثناء تأدية مهامه، مهما كان نوعها والطابع الذي تتخذه اقتصادية أو مالية أو محاسبية أو إحصائية أو تنظيمية، ذلك لأن صياغة النص القانوني لم تحدد نوع ولا طابع المعلومات التي يجب حفظ وكتمان فحواها.

أما بالنسبة لواجبات الأطراف المتنازعة، فقد أكدت نفس المادة على أن يتلقى الوسيط من الطرفين جميع المعلومات المفيدة للقيام بمهنته، مما يعني انه يقع على الطرفين المتنازعين التزام بتقديم كل منهما ما يطلبه الوسيط من معلومات و مستندات ضرورية ومتعلقة بالنزاع، وكذلك، جميع التوضيحات المفيدة التي تعينه على أداء مهمته على أحسن وجه، والتي تساعده على الإحاطة الدقيقة لمواضيع النزاع و مختلف جوانبه وأبعاده التي قد يتضمنها.

والى جانب الأطراف المذكورة ، لم يغفل المشرع النص على إمكانية استعانة الوسيط في أداءه لمهمته من أصحاب الخبرة والتخصص في ميدان تشريع العمل وشؤونه، وخص مفتش العمل بهذه الاستعانة، ولو أن الأمر تقديرى، ترك لل وسيط ، متى رأى فائدة و ضرورة في طلب خبرة وكفاءة و تخصص مفتش العمل في مجال علاقات وشئون العمل .

غير أننا نرى، أن حصر طلب المساعدة الخارجية في مفتش العمل قد لا يساهم إيجابا في وضع الحلول العادلة والمنصفة لمختلف مواضيع النزاعات الجماعية، تبعا للأبعاد والقضايا المتشعبة والمضامين المتعددة التي تتضمنها، لذلك نقترح توسيع طلب مساعدة الغير من كل أصحاب الخبرة والتخصص والكفاءة في شتى الميادين التي لها علاقة بشؤون العمل ، كالاستعانة بالخبراء في مجال القانون والمحاسبة والاقتصاد والمالية والمجتمع، على غرار المعمول به في بعض القوانين المقارنة ، كالقانون الفرنسي الذي يمنح سلطات واسعة لل وسيط، بما في ذلك سماع من يرى لزوم سمعا لهم والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص (24).

ونرى أن تعدل الفقرة الأخيرة من المادة الحادية عشر من القانون رقم 02/90 المذكورة على النحو التالي : ” وتساعد الوسيط في مجال تشريع العمل بناء على

طلبه، مفتشية العمل المختصة إقليمياً ، وله أن يستعين في أداء مهمته بمن يلزم من ذوي الخبرة ”.

الفرع الثاني: اقتراح التوصية وكيفيات تنفيذها

نظم المشرع الإجراءات التي تحكم الوساطة في مرحلتها الأخيرة، وهي أن يقدم الوسيط في نهاية مهمته رؤيته التي خلص إليها لحل النزاع في شكل توصية معللة، تعد مجرد اقتراح أو مشروع اتفاق للتسوية الودية للنزاع الجماعي الفائم.

في ضوء ذلك نبرز أولاً إجراء اقتراح التوصية المعللة، وثانياً كيفية تنفيذها.

أولاً: اقتراح التوصية المعللة

تنص المادة الثانية عشر من القانون رقم 02/90 المذكور على أنه ” يعرض الوسيط على الطرفين خلال الأجل الذي يحددهما اقتراحات لتسويه النزاع المعروض عليه في شكل توصية معللة ويرسل نسخة من التوصية المذكورة إلى مفتشية العمل المختصة إقليمياً ”.

وفقاً لهذا النص يتبعن على الوسيط بعد دراسة جميع المسائل المتنازع بشأنها، وتحليل المعلومات والوثائق التي يكون قد تحصل عليها، وفي المدة الاتفاقية التي حددت لها، أن يعرض نتائج عمله ومهمته، والتي تتضمن خلاصة ما انتهى إليه من آراء وتصورات واقتراحات للحلول العادلة والمنصفة التي يراها مناسبة للنزاع المعروض عليه ، وتأخذ هذه الاقتراحات، شكل توصية معللة .

إن اشتراط المشرع بأن تأخذ هذه الاقتراحات شكل توصية معللة، له أهميته وغايته في تحقيق التسوية الودية والرضائية على اعتبار أن هذا الشرط قد يعمل على:

1- توضيح عمل الوسيط، وكل الجهود التي يكون قد بدلها.

2- تبيان دقة وصحة وملائمة مقترنات الوسيط وتوصيته لحل وتسويه المسائل المتنازع بشأنها، فهي بمثابة برهنة على عدالة وإنصاف تلك المقترنات.

3- حث ودفع أطراف النزاع الجماعي لقبول الحلول المقترنة، فهي من الناحية المعنوية شبه ضغط لحمل الأطراف على تقبل تلك الحلول(25)، خاصة إذا ما أعقب التوصية إعلان ونشر لنتائجها ومقترناتها (26)، وهذا ما تأخذ به بعض القوانين المقارنة (27).

4- تحليل للوقائع والظروف التي أدت إلى حدوث النزاع، وتحديد الأسباب وتبيّن الآثار المترتبة عنها، مما قد يدفع الطرفين المتنازعين تفادياً الوقوع في مثل هذه النزاعات مستقبلاً ، ولذلك، فهي بمثابة شبه وقاية لحدوثها وتكرارها .

ثانياً: إرسال نسخة من التوصية إلى مفتشية العمل .

إلى جانب عرض الوسيط على الطرفين التوصية المعللة، تقتضي أحكام المادة 12 من القانون رقم 02/90 المذكور، أن يرسل الوسيط نسخة من تلك التوصية إلى مفتشية العمل المختصة إقليمياً.

و洁ي أن هذا الإجراء يعد مجرد إخطار مفتش العمل المختص إقليمياً بالتسوية التي اقترحها وعرضها على الطرفين المتنازعين، وإيداع نسخة منها لدى مفتشية العمل.

ثالثاً: كيفيات تنفيذ التوصية

يتضح من مضمون نفس المادة 12 من القانون رقم 02/90 المذكور، فإن توصية الوسيط تعد مجرد اقتراح لتسوية النزاع القائم، وهي لا تمثل أمراً ولا حكماً ولا قراراً، وإنما هي بمثابة مشروع اتفاق يخضع لإبداء الرأي من قبل الطرفين المتنازعين، ويستمد قوته التنفيذية من إرادتهما ورغبتهم واتفاقهما على قبوله والالتزام به وتنفيذـه.

ذلك أن توصية الوسيط ليس لها في ذاتها أية قوة إلزامية ، والوسـيط لا يملك أية سلطة قانونية أو تنظيمية على طرفي النزاع الجماعي ، وبالتالي ، لا يوجد أي إلزام بقبول اقتراحاته وما يراه من حلول لتسوية النزاع القائم بينهما (28)، فالطرفين المتنازعين يملكون الحرية الكاملة في قبول أو رفض التوصية التي قدمها الوسيط دون أن يترتب على هذا الرفض أية التزامـات أو إجراءـات.

ونظراً لهذا الطابع المميز للوسـاطة، فإنـها قد تنتهي بالفشل والإخفـاق. فإذا ما انتهـت الوساطـة بالنجاح، وحصل الـاتفاق بين الـطرفـين المـتناـزعـين عليهـا، فإنـها تـصبح بمـثـابة اـتفـاق جـديـد قد يـأخذ شـكـل مـلـحق لـلـاتـفاقـيـة الجـمـاعـيـة أو تعـديـل لأـحد بنـودـها أو مـحتـوىـها، وـتكـسبـ الطـابـعـ التـنـفـيـذـيـ الـإـلـزـامـيـ (29).

وإذا ما انتهـت الوساطـة بالفشل والإخفـاق، برـفضـ الـطـرفـينـ أوـ أحـدهـماـ التـوصـيـةـ التيـ قـدـمـهـاـ الوـسـيطـ، يـكونـ لـهـماـ اللـجوـءـ إـلـىـ التـحـكـيمـ باـعـتـبارـهـ آخرـ الـطـرـقـ الـوـدـيـةـ لـتـسوـيـةـ النـزـاعـ الجـمـاعـيـ فـيـ الـعـمـلـ.

ومـاـ تـجـدـرـ المـلاـحظـةـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ، أـنـ المـشـرـعـ لمـ يـشـأـ أـنـ يـحدـدـ لـلـطـرـفـينـ المـتـنـازـعـينـ مـدـةـ مـعـيـنةـ لـرـفـضـ أـوـ قـبـولـ التـوصـيـةـ المـقـرـحةـ، وـلـمـ يـمـنـحـ الـوـسـيطـ سـلـطـةـ إـعـطـاءـ مـهـلـةـ لـمـنـ رـفـضـ التـوصـيـةـ لـكـيـ يـقـومـ بـمـرـاجـعـةـ مـوـقـعـهـ وـالـعـدـولـ عـنـ الرـفـضـ إـذـاـ مـاـ قـدـرـ جـدـوـيـ مـنـهـاـ، بـحـيثـ اـكـتـفـيـ فـيـ المـادـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ بـإـجـراءـ عـرـضـ الـوـسـيطـ اـقـرـاحـاتـ التـسوـيـةـ عـلـىـ الـطـرـفـينـ فـيـ شـكـلـ تـوـصـيـةـ مـعـلـلـةـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ إـلـىـ قـضـيـةـ تـحـدـيدـ المـدـةـ وـالـأـجـلـ الـلـازـمـ وـالـمـحـدـدـ لـقـبـولـهـ أـوـ رـفـضـهـ أـوـ إـبـادـهـ الرـأـيـ بـخـصـوصـهـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ بـعـضـ الـقـوـانـينـ الـمـقـارـنـةـ، الـتـيـ عـدـتـ إـلـىـ تـحـدـيدـ أـجـلـ لـقـبـولـ أـوـ رـفـضـ التـوـصـيـةـ، كـالـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ (30)ـ وـالـقـانـونـ الـمـصـرـيـ (31).

الخاتمة

يتضح لنا من خلال هذا البحث، أن التشريع الجديد المنظم لمجموعة طرق تسوية نزاعات العمل الجماعية الصادر بموجب القانون رقم 02/90 المذكور قد ادخل تطورات هامة على طرق التسوية الودية لنزاعات العمل الجماعية، أبرزها استحداث نظام الوساطة.

هذه الطريقة الجديدة، تعكس بوضوح بعد التعديلات التي أدخلها المشرع على الإطار المنظم لطرق تسوية نزاعات العمل الجماعية في الجزائر، وبالتحديد باستحداث طريقة الوساطة، مدعى حرصه على وجود حوار اجتماعي متظور يسود علاقات العمل في المؤسسة الاقتصادية وتوفير طرق مرنّة وسريعة لتسوية نزاعات العمل الجماعية وديا في سياق نظام اقتصادي يتجه نحو اقتصاد السوق.

ولكن النظام الحالي للوساطة الذي يمثل أحد أبرز طرق التسوية الودية للنزاعات الجماعية ، تبين في الممارسة الميدانية انه عديم الجدوى، ولقي عزوفا من الأطراف المتنازعة، فلم تلجأ إليه إلا في حالات نادرة، وتفضل في غالب الأحيان اللجوء إلى وسائل القوة والمواجهة الجماعية باستخدام الإضرابات .

ولعل من أسباب هذه الوضعية صعوبة اتفاق الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى الوساطة وعلى تعين شخص الوسيط، لما يشوب النظام القانوني للوساطة من نقائص وغموض في عديد المسائل التنظيمية والإجرائية، وتمثل بالخصوص في ما يلي:

- افتقار النظام الحالي للوساطة إلى تحديد قائمة معتمدة، تتضمن أسماء وصفات الوسطاء المؤهلين والمكلفين بهذه المهمة، والى كيفيات إعدادها وتنظيمها، وإجراءات مراجعتها وتحببها، وكذلك، عدم تحديد الشروط التي يتطلبها القانون في وسيط هذا النوع من النزاعات، إلى جانب عدم تنظيم مسألة نفقات الوساطة وكيفية تحديد مبالغها ودفعها، على خلاف المعمول به في تشريعات العمل المقارنة التي تأخذ بهذه الآلية.

ونعتقد أن وضع قائمة بالوسطاء، تعد بالتشاور مع التنظيمات النقابية الأكثر تمثيلية للعمال وأصحاب العمل على المستوى الوطني تكون ملائمة في مرحلة حداثة العهد بهذا النظام ، لما في ذلك من فائدة من الناحية العملية في تشجيع وتسهيل ممارسة الوساطة، كما نرى أن تعتمد وتنظم الوساطة مثلاً المهن الحرة ، سواء وفق النمط الحر أو النظامي ، بإنشاء هيئات متخصصة ومستقلة .

- خلو القانون رقم 02/90 المذكور من تنظيم كيفيات تنفيذ توصية الوسيط ومختلف الإشكالات التي تطرح في المجال الإجرائي والعملي، إذ لم يشا المشرع، من جهة، أن يحدد للطرفين المتنازعين الإجراءات التي يتم بها قبول أو رفض التوصية المقترحة، ولم يعمد إلى تحديد أجل معين لذلك ، ومن جهة أخرى، لم يمنح الوسيط سلطة إعطاء مهلة لمن رفض التوصية لكي يقوم بمراجعة موقفه والعدول عن الرفض إذا ما قدر جدوى منحها.

وإلى جانب الملاحظات والنقائص المذكورة، وقصد تسهيل ممارسة الوساطة، نرى بما يلي:

- أن لا ينحصر طلب الوسيط مساعدة الغير في مقتضى العمل فقط ، فالنظر للأبعد والقضايا المتشعبة والمضامين المتعددة التي تتضمنها النزاعات الجماعية، يقترح توسيع هذا الطلب من كل أصحاب الخبرة والتخصص والكفاءة في شتى الميادين التي لها علاقة بشؤون العمل ، كالاستعانة بالخبراء في مجال المحاسبة والاقتصاد والمالية والاجتماع، على غرار المعهود به في بعض القوانين المقارنة.
- بالنظر لحداثة هذه الطريقة في التشريع الجزائري ، والتي اقرها المشرع لأول مرة في سنة 1990 من خلال القانون رقم 02/90 المذكور، فلا ريب في افتقار الأطراف الاجتماعية الخبرة وثقافة الحوار والتفاوض الجماعي والحل الودي للنزاعات، إنما لا ريب أيضا، في ضرورة الاعتناء بالتكوين التخصصي للعنصر البشري في تقنيات وأساليب إدارة وتسويقة هذه النزاعات، بتنظيم ملتقيات وندوات دراسية وتكوينية تضم كل الفاعلين والمعنيين بمجال تسوية نزاعات العمل.

المراجع

- 1- القانون رقم 02/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1990، المعدل والمنتظم بالقانون 27/91 المؤرخ في 21/12/1990 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 25/12/1991.
- 2- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان: قانون العمل، دراسة مقارنة، منشورات الحليبي الحقوق ، الطبعة الأولى، 2009، ص 575.
- 3- حيث أخذت بعض القوانين العربية بالواسطة حل النزاع الجماعي للعمل، وهي: الجزائر، مصر، موريتانيا ولبنان، ومجرد إشارة في القانون القطري، راجع في هذا الصدد: يوسف إلياس: علاقات العمل الجماعية في الدول العربية، البرنامج الإقليمي العربي لإدارة العمل، منظمة العمل العربية، مطبوعة جامعة الدول العربية، القاهرة، 1996 ، ص 205.
- 4- أحمسية سليمان: تنظيم وتسخير المحاكم الخاصة بمنازعات العمل في الوطن العربي، المعهد العربي للنقاية العمالية وبحوث العمل الجزائري، 1992 ، ص 182.
- 5- رشيد واضح: منازعات العمل الفردية الجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار همومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ، ص 100.
- 6- ناهد حسن حسين علي عشري: التوفيق والوساطة في منازعات العمل الجماعية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، مصر، 2005 ، ص 121.
- 5- ANDRE BRUN ET HENRI GALLAND: DROIT DU TRAVAIL, TOME 2, LES RAPPORTS COLLECTIFS DE TRAVAIL, 2^{ème} EDITION, SIREY, PARIS, 1978,p p537-538.

- JEAN RIVERO ET JEAN SAVATIER: DROIT DU TRAVAIL, 4^{eme} EDITION, PUF, PARIS, 1966, p 236.
- 6- CONCILIATION AND ARBITRATION PROCEDURES IN LABOUR DISPUTES, A COMPARATIVE STUDY, ILO, GENEVE 1980. p 15.
- 7- محمد أحمد إسماعيل: علاقات العمل الجماعية، دار التعاون للطباعة، الفاشرة، 2008، ص 147.
- 8 - أحمد حسن البرعي: الوجيز في قانون العمل، نسخة مخصصة لطلبة الفرقه الثالثة بكليات الحقوق ، دار النهضة العربية – القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص 988 .
- محمد أحمد إسماعيل: المرجع السابق، ص 147.
- 9- أحمسية سليمان: المرجع السابق، ص 182.
- 10- بموجب المادة 2 من القانون رقم 27/91 المشار إليه.
- 11- بن عزوز بن صابر : الاتفاقيات الجماعية للعمل في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص 268 .
- 12- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن قانون العمل الصادر بالجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 1990 ،المعدل والمتمم.
- 13- انظر الأحكام الواردة بالمواد من 6 إلى 9 من القانون 02/90 المشار إليه.
- 14- انظر الأحكام الواردة بالمادة 8 من القانون 02/90 المعدلة بموجب بالقانون 27/91 المؤرخ في 21/12/1990 المذكور.
- 15- المادتان 9 و 13 القانون 90 / 02 المشار إليه.
- 16- المواد من 48 إلى 51 من القانون 90 / 02 المشار إليه.
- 17- ناهد حسن حسين علي عشري: المرجع السابق، ص 112.
- 18- راجع المادة 9 من القانون 90 / 02 المشار إليه .
- 19- حيث تصدر قوائم الوسطاء بقرار من وزير العمل بعدأخذ رأي التنظيمات النقابية الأكثر تمثيلية للعمال وأصحاب العمل المنظمات العمالية، ويجب أن تتضمن القائمة ثلاثة اسماء على الأقل، وال وسيط يختاره أطراف النزاع من بين القوائم أو يصدر به قرار من الجهة الإدارية ويجب أن يتمتع بالخبرة والحياد.
راجع في هذا الصدد:
- PIERRE DOMINIQUE OLLIER: DROIT DU TRAVAIL, LIBRAIRIE ARMAND COLIN, PARIS, 1972.p 428.
- 20- تنص المادة 171 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 على أن: " تعد في الوزارة المختصة قائمة بالوسطاء، يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتشاور مع الاتحاد

العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال، ويصدر بتحديد شروط القيد في قائمة الوسطاء قرار من الوزير المختص".

21- انظر الأحكام الواردة بالمواد من 6 إلى 9 من القانون 02/90 الم المشار إليه.

22- المادة 10 من القانون 02/90 الم المشار إليه.

23- إذ تسمح أحكام المادة 1-524 L من قانون العمل الفرنسي بتعدد الأطراف التي يمكنها تحريك الوساطة وهي:

- رئيس لجنة المصالحة الذي يستدعي أطراف النزاع لتعيين شخص الوسيط في مدة معينة.

- الوزير المكلف بالعمل بطلب مكتوب ومعلم من قبل أحد الأطراف المتنازعة وبمبادرة منه الخاصة أو من قبل المحافظ إذا كان له تأثير على المستوى الجهو أو المقاطعة أو المحلي .

- من قبل الأطراف حيث تقدم في هذا الشأن عريضة يوضح فيها الاتفاق على اللجوء مباشرة إلى الوساطة وتعيين اسم الوسيط.

24- JEAN PELISSIER, ALAIN SUPIOT, ANTOINE JEAMMAND: DROIT DU TRAVAIL, 20^{eme} EDITION, DALLOZ, 2000, p 1177

- PIERRE DOMINIQUE OLLIER: OP CIT, .pp 428-429.

25- ANDRE BRUN ET HENRI GALLAND: op cit ; p 526.

26- JEAN RIVERO ET JEAN SAVATIER: op cit ; p 238.

27- JEAN PELISSIER, ALAIN SUPIOT, ANTOINE JEAMMAND: OP CIT, .p 1177.

28- أحمسية سليمان: المرجع السابق، ص 183

- رشيد واضح: المرجع السابق، ص 102

29 - أحمسية سليمان: قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن ، القانون الانقافي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2013 ، ص 394

- رشيد واضح: المرجع السابق، ص 103.

- TAYEB BELLOULA: DROIT DU TRAVAIL, COLLECTION DROIT PRATIQUE, IMPRIMERIE DAHLEB, ALGER, 1994; p544.

30- الذي نص في المادة 4-524 L على إجراءات يتطلب القيام بها في هذا الشأن، وتتلخص في الآتي:

تحديد أجل لرفض اقتراحات التسوية المعدة من قبل الوسيط، حيث حددت مدة ثمانية أيام من تاريخ استلام الأطراف المتنازعة للتوصية المعللة.

- تسجيل رفض هذه الاقتراحات ويكون عن طريق رسالة موصى بها ومرفقة ببيان استلام مع الإزامية تقييم كل تبريرات هذا الرفض.

- يكون تبليغ رفض الاقتراحات إلى الوسيط بر رسالة موصى بها.

- إعلام الأطراف المعنية الأخرى بهذا الرفض.

31- تنص أحكام المادة 177 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، على أنه إذا رفض الطرفان، أو أحدهما التوصيات أو جزء منها وجب أن يكون رفضه مسببا، ويجوز لل وسيط في هذه الحالة منح الطرف الرافض مهلة أقصاها ثلاثة أيام للعدول عن رفضه، وذلك قبل أن يقدم الوسيط تقريره إلى الجهة الإدارية المختصة.

كما تنص المادة 178 أنه يتعين على الوسيط في خلال أسبوع من انتهاء هذه المهلة، إخبار الجهة الإدارية المختصة، بتقرير، موضحا فيه ملخص النزاع، والتوصيات التي انتهى إليها، وأسبابها وما تم قبوله، أو رفضه منها وأسباب ذلك.